



رأي رقم 71/2022 بتاريخ 29 يوليوز 2022
بشأن التماس إلغاء مباراة تتعلق
بإنجاز أعمال لصالح مرفق عمومي محلي معن عنها من طرف شركة للتدبير المفوض

اللجنة الوطنية للطبيبات العمومية،

بناء على شكاية شركة «.....» المتوصل بها بتاريخ 22 يونيو 2022 وعلى الوثائق المرفقة بها؛

وعلى رسالة اللجنة الوطنية للطبيبات العمومية رقم 252.22 بتاريخ 30 يونيو 2022 الموجهة إلى شركة قصد الإفصاح عن موقفها من موضوع الشكاية والتي ضلت دون جواب؛ وعلى القانون رقم 54.05 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطبيبات العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى النظام الخاص بصفقات شركة "....." المحدد بمقتضى الملحق رقم 13 باتفاقية التدبير المفوض المتعلقة بقطاع توزيع الماء والكهرباء وتطهير السائل المبرمة بين شركة "....." ومجلس جماعة وما تلاها من اتفاقيات مع باقي المجالس الجماعية ومراجعات تعاقدية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التدابلي للجنة الوطنية للطبيبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التدابلي المذكور خلال جلستيه المغلقتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 26 و29 يوليوز 2022.

أولا : المعطيات

طلبت شركة «.....» بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، إلغاء مسطرة مباراة مفتوحة دوليا رقم 2021/..... المعن عنها من طرف شركة "....." المتعلقة بأشغال توسيعة محطة تصفيية المياه العادمة بمدينة بناء على ما اعتبرته المشتكية عيوب جوهريّة شابت المسطرة لمخالفتها للنظام الخاص بصفقات شركة ".....".

وقد أجملت المشتكية ما تعبيه على مسطرة المباراة المذكورة في النقطتين التاليتين:

- أ- عدم إعلان صاحب المشروع عن الكلفة التقديرية للخدمات المتعلقة باستغلال محطة التصفية المشار إليها وهو ما يعتبر عيوبا جوهريا يعيّب مسطرة طلب العروض، ذلك أن صاحب المشروع اكتفى بالإعلان عن الكلفة التقديرية لتصور وإنجاز محطة التصفية المذكورة المحدد

مبلغها في 103.900.000 درهم (دون احتساب الرسوم) دون تحديد المبلغ التقديرى لتكلفة الأعمال المتعلقة بالاستغلال، وهو الأمر الذى يمس بحسبها بمبدأ أساسى من مبادئ الطلبيات العمومية المنصوص عليها في النظام الخاص بصفقات شركة "..... وأن غياب هذا المعطى حرمها من إعداد عرضها المالي وبالتالي تمت إعاقتها من تقديم عرضها والمشاركة في المباراة؛

بـ- عدم شفافية معايير إسناد الصفة لأن الإسناد يعتمد على الثمن الإجمالي المتألف من ثمن تصور وإنجاز المحطة والتقييم النقدي لتكلفة الاستغلال، لذلك فإن العرض المالي المتعلق بالاستغلال (عام ثابت + 05 سنوات اختيارية - قابلة التجديد مرة واحدة) يعد أساسياً لتقييم العروض من خلال الترجيح المالي لعروض المتنافسين قصد تحديد الفائز بالصفقة.

وقد أضافت المشتكية بأنه قد سبق لها أن أخبرت صاحب المشروع بهذه العيوب لكنه لم يجد موقفاً إيجابياً منها.

إثر توصلها بالشكایة، كاتبت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية شركة "....." بواسطة الرسالة رقم 252.22 بتاريخ 30 يونيو 2022 مطالبة إياها بتقديم عناصر الجواب وإطلاعها على موقفها مما جاء في الشكایة عملاً بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 31 من المرسوم المنظم للجنة الوطنية.

إلا أنه ونظراً لعدم توصل اللجنة الوطنية بأى جواب في هذا الشأن تقرر التداول في الملف بناء على الوثائق المتوفرة لديها.

ثانياً : الاستنتاجات

أولاً- حول مسألة الاختصاص النوعي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية للبت في القضايا المتعلقة بالصفقات التي تبرمها شركات التدبير المفوض التي يعهد لها بتدبير مرفق عام :

حيث إن شركة "....." يربطها بجماعات و..... و..... و..... و..... و..... و..... عقد تدبير مفوض يهم تدبير مرفق عمومي محلي يتعلق بقطاع توزيع الماء والكهرباء وتطهير السائل ويحدد التزامات الطرفين وفق شروط قانونية وتعاقدية يتم بموجبها السهر على حسن تدبير القطاع المذكور في إطار الحكامة الجيدة وضمان مبادئ الشفافية وضمان الاستمرارية ومساواة المرتقين وملاءمة المرفق العام المفوض مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية؛

وحيث إن من شروط الحكامة الجيدة الحرص على التدبير المعلن والشفاف للصفقات التي تبرمها الشركة المفوض بها وفق المبادئ الأساسية المتمثلة في الشفافية ومساواة المتنافسين ومعاملتهم على قدم المساواة واحترام حقوقهم كما هو محدد في ديباجة النظام الخاص بصفقات الشركة المذكورة والذي لا يتم العمل به إلا بعد موافقة الجهة المفوضة وفقاً لأحكام المادة 30 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض؛

وحيث إن شركة "....." شركة مساهمة خاضعة للقانون التجاري المغربي ينحصر غرضها التجاري حسب نظامها الأساسي في الأعمال المتعلقة بتدبير المرقق العمومي المتعلق بقطاع توزيع الماء والكهرباء وتطهير السائل المحدثة من أجله والأنشطة التكميلية المتعلقة به والمرخص لها بمزاولتها من طرف المفوض، ولا يجوز لها مزاولة أي نشاط تجاري مستقل غير النشاط المتعلق بالتدبير المفوض طبقاً لأحكام المادة 25 من القانون رقم 54.04 السالف الذكر؛

وحيث إن الشكایة تتعلق بمباراة معلن عنها من طرف شركة "....." في إطار برنامج الاستثمار المحدد في اتفاقية التدبير المفوض التي تهم تأیية حاجيات المرفق العمومي المحلي؛

وحيث إن هذه المباراة تتعلق بأشغال توسيعة محطة التصفية بمدينة واستغلالها لمدة عام ثابت إجباريا و5 سنوات اختياريا، قابلة للتجديد مرة واحدة، وهي منشأة تتدرج ضمن أموال الرجوع كما هي محددة بأحكام المادة 16 من القانون رقم 54.05 المذكور؛

وحيث إن شركة "....." المفوض لها قد حددت في النقطة 3 من الإعلان عن المباراة المعنية بالشكایة أن ملفات المتنافسين ينبغي تقديمها وفق النظام الخاص بالمباراة (RPC) وشروطه الخاصة؛

وحيث إن النظام الخاص بالمباراة (RPC) أكد في ديباجته أنه مطابق لمقتضيات النظام الخاص بصفقات "....." المحدد بمقتضى الملحق رقم 13 باتفاقية التدبير المفوض لمراقب تطهير السائل وتوزيع الماء والكهرباء؛

وحيث إن النظام الخاص بصفقات "....." المحدد في الملحق رقم 13 باتفاقية التدبير المفوض يندرج ضمن العناصر التي تشكل نظام الإعلام والتدبير والمراقبة الداخلية والإشهاد على الجودة التي ألزم المشرع بها المفوض إليه طبقا لأحكام المادة 30 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، إذ أوجب عليه وضع نظام يحدد شروط إبرام الصفقات وأشكالها وكذا الكيفيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، ورتب على عدم القيام بذلك فرض العقوبات المنصوص عليها في اتفاقية التدبير المفوض وهو ما يجعل النظام الخاص بصفقات "....." يقع ضمن الشروط التنظيمية الموضوعة بقوة القانون الواجب التقيد بها واحترامها؛

وحيث إن القانون رقم 54.05 السالف الذكر قد نص في المادة 17 منه على السلطة العامة التي يتمتع بها المفوض إزاء المفوض إليه للمراقبة الاقتصادية والمالية والتقييم والاجتماعية والتدبيرية المرتبطة بالالتزامات المترتبة على العقد، كما منحه بصفة دائمة جميع سلط المراقبة للتأكد من خال المستندات وبعين المكان من حسن سير المرفق المفوض وحسن تنفيذ العقد حرصا على استمرارية المرفق العمومي؛

وحيث إنه وبالرجوع إلى مقتضيات النظام الخاص بصفقات المفوض له "....." الذي تم اعتماده بناء على اتفاق مع المفوض ومصادقة السلطة الوصية، نجد أنه قد نص في ديباجته على أن مقتضياته مستلهمة من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية، كما أنه نص على أن أعمال الهندسة المعمارية تظل خاضعة لمقتضيات الباب الخامس من المرسوم المذكور، وبالتالي فهذا الجزء من أعمال المباراة موضوع الشكایة يندرج تحت مقتضياته كاملة والتي تتضمن أيضا كل المواد الواردة في المادة 89 منه المتعلقة بمجال التطبيق و مقتضيات الباب الحادي عشر الذي نص في المادة 170 منه على الحق في اللجوء إلى اللجنة الوطنية للطبيبات العمومية، ولما كانت الصفة صفة تصوّر وانجاز فإن ما يطبق على الجزء يشمل الكل؛

وحيث إن النظام الخاص بصفقات المفوض له "....." نص على أن تدبير الأموال يتم في إطار التمويل المشترك بما فيه أموال المفوض أو المفوض له أو هما معا أو من ميزانية الاستغلال؛

وحيث إن نظام صفات "....." وعلى غرار مرسوم الصفات العمومية 2013 قد استثنى في مادته 3 عقود واتفاقات القانون العادي من نطاق تطبيقه وحدد لها قائمة بالأعمال التي يمكن أن تتجز وفقها، فإنه يكون قد أعلن بمفهوم المخالفة أن باقي الصفات التي يبرمها هي خاضعة للقانون العام؛

وحيث إن هذا النظام قد جعل من بين الوثائق المكونة للمباراة المعنية دفتر الشروط الإدارية العامة؛

وحيث إن دفتر الشروط الإدارية العامة يتضمن شروطا غير مألوفة في العقود الخاصة؛

وحيث إن الطبيعة العامة لصفات "....." تتأكد أيضا من خلال المقضيات التي يتضمنها دفتر الشروط الإدارية والمالية (C.C.A.F) المتعلقة بالأشغال والذي حدد في مادته السادسة (6)، مجموعه من النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالصفات العمومية كنصوص تؤطر العلاقة التعاقدية مع نائي الصفات التي تعلن عنها شركة "....."؛

وحيث إن السطر 2 من المادة 23 من اتفاقية التدبير المفوض تحفظ المفوض بإمكانية الحلول محل المفوض إليه، وهو شرط ملزم لكافة المتعاقدين مع شركة "....." يوقعون إلزاما على قبوله، مما يعني أنه في هذه الحالة تصبح العلاقة مع المفوض مباشرة؛

وحيث إنه علاوة على كل ما سبق تقديمها فإن الأحكام التشريعية والمقضيات التنظيمية والبنود التعاقدية التي تؤكد أن صفات "....." تنصب على تنظيم وتسهيل مرافق عام وتتضمن شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص هي كثيرة ومتعددة، لعل من أبرز أمثلتها الطلبات التي ترفعها شركة "....." بوصفها مفوض له إلى الجهة صاحبة التفويض قصد القيام بالاحتلال المؤقت للملك العمومي أو مباشرة مسطرة نزع الملكية بغية إنجاز مختلف الأشغال والمنشآت المرتبطة بتدبير هذا المرفق، فإنه ولئن كانت شركة "....." شركة خاصة إلا أنها تدير مرافقا عموميا محليا وتتضمن صفاتها المبرمة لصالح هذا المرفق بنودا غير مألوفة في القانون الخاص، ويمكن للمفوض أن يحل محلها في جميع الأحوال، وبذلك تكون صفاتها صفات عمومية تتدرج ضمن اختصاص اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

ثانيا- حول قبول الشكاية من حيث الشكل:

حيث إن نظام صفات "....." (نسخة 2020) حدد في مادته 77 مسطرة شكايات المتنافسين في لجوء المتنافس إلى المفوض له بشكاية مكتوبة توجه نسخة منها إلى المفوض أي (مسطرة التظلم الإداري)؛

وحيث إن النظام الخاص بصفات "....." وإن لم يضع مقضيات تمكن المشتكين من اللجوء إلى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، فإن ذلك لا يحول دون حق المتنافسين من تقديم شكایته لهذه اللجنة التي قيد المرسوم المحدث لها المسطرة التي تنظم كيفيات وشروط تقديم الشكايات لها؛

وحيث إن اللجوء إلى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية باعتبارها هيئة وطنية عمومية منظم بمقضيات المرسوم رقم 2.14.867 الذي منحها اختصاصات وصلاحيات تنتهي إلى النظام العام، فإن إغفال نظام خاص وضع مقضيات تتعلق باللجوء إليها عديم الأثر لأنه لا يجوز لنظام خاص بالصفات أن يمنع أو يقييد حق المتنافسين في اللجوء إلى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أو أن يمنع بعض أصحاب الأعمال "المهندسين المعماريين" في هذه الحالة بهذا الحق ويمنع منه باقي المتنافسين.

وعليه، فإن الصفقات التي يبرمها المفوض إليه لإنجاز أو تسيير مرفق عام وتتضمن شروطا غير مألوفة في القانون الخاص وتمويل ولو في جزء منها بمال عام هي طلبية عمومية تختص اللجنة الوطنية بالبت فيها.

ثالثا - حول التماس المشتكى إلغاء مسطرة المbarاة بسبب الاختلالات الجوهرية التي شابتها:

حيث يتبيّن من الشكایة والوثائق المرفقة بها أن شركة «.....» تعيب أساسا على شركة المفوض إليها تدبير مرفق عمومي التقدير في تقديم المعلومات المالية الكاملة التي يحتاجها المنافسون لإعداد عروضهم المالية حينما اكتفت بنشر المبلغ التقديرى لكفة الأعمال دون أن يتضمن كلفة الاستغلال. « Estimation (MADHT) Hors coût d'exploitation ؛

حيث إن المشتكى بها شركة "....." لم تقدم جوابا على رسالة اللجنة الوطنية في هذا الشأن ولم تطلعها عن موقفها مما جاء فيها، مما يستنتج منه أن الشكایة لا تثير من طرفها أية ملاحظات؛

وحيث يتبيّن من وثائق الملف أن المbarاة موضوع الشكایة تتعلق بصفقة تصور وإنجاز واستغلال Projet Clé en Main» وهي صفة فريدة تؤطرها المادة 5 من نظام صفقات "....." (النسخة المتعلقة بالمراجعة التعاقدية 2020)؛

وحيث إن النظام الخاص بالمbarاة (RPC) قد حدد في مادته الأولى المتعلقة بموضوع المbarاة تركيبة الأعمال المطلوب إنجازها حسب برنامج مقسم على النحو التالي:

- تصور وإنجاز وتشغيل محطة التصفية؛
- استغلال محطة التصفية لمدة عام ثابت إجباريا؛
- استغلال محطة التصفية لمدة 5 سنوات اختياريا قابلة للتجديد مرة واحدة.

كما أنه نص في المادة 41 منه على أن العرض المالي الأقل ثمنا الذي سيتم إسناد المbarاة على أساسه بعد إجراء عملية الترجيح هو العرض الذي يقدم الكلفة الإجمالية الأقل مقارنة بالعروض المالية باقي المنافسين. وهذه الكلفة الإجمالية مكونة من مجموع:

- كلفة تصور وإنجاز محطة التصفية؛
- كلفة استغلال محطة التصفية لمدة عام ثابت إجباريا؛
- كلفة استغلال محطة التصفية لمدة 5 سنوات اختياريا قابلة للتجديد مرة واحدة.

تبعا لذلك يكون لزاما نشر المبلغ التقديرى لكفة الأعمال متضمنا لكافة الأشغال موضوع الصفقة بما فيها الجانب المتعلق بالاستغلال حتى يتمكن المنافسون من إعداد عروضهم المالية ؟

حيث إن نظام صفقات "....." (نسخة 2020) قد نص في مادته 22 على نشر المبلغ التقديرى لكفة الأعمال ضمن الإعلان عن الصفقات؛

وحيث إن الإعلان عن جزء من المبلغ التقديرى لكفة الأعمال دون تغطية بقية الأعمال التي تتضمنها المbarاة لا يسمح بتحديد قواعد سليمة وموحدة وشفافة لتقييم كافة العروض المحتمل التوصل بها ويعتبر مخالفًا لمقتضيات المادة 22 من نظام صفقات "....." والمادة 41 من النظام الخاص بالمbarاة، الأمر الذي يجعل المسطرة معيبة.

ثالثاً : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على كل ما تم بسطه أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ما يلي:

إن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية مختصة نوعياً للنظر في الشكایات المتعلقة بالصفقات المعلن عنها من طرف شركات التدبير المفوض متى كانت هذه الصفقات تتعلق بتدبير مرفق عمومي واشتملت على شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص وتتضمن تمويلها أموالاً عامة وكان يحق للشخص المعنوي العام المفوض الحلول محل المفوض إليه وكان موضوع الصفقة يندرج ضمن أموال الرجوع أو الاسترداد؛

إن اللجوء إلى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية حق مكفول للمتنافسين، يندرج ضمن قواعد النظام العام التي لا يمكن مخالفتها بمقتضى أنظمة خاصة.

إن الشكایة مرتكزة على أساس لكون النشر الجزئي للمبلغ التقديری لتكلفة الأعمال يعتبر عيباً مسطرياً لمخالفته لنظام الصفقات الخاص بصاحب المشروع وللنظام الخاص بال المباراة مما يمس بمبدأي المنافسة والشفافية ويشكل عيباً يترتب عليه الإلغاء.